محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد علي، عادل الشواورة

المستدعـــــي: إحسان رشيد حسن البدري.

وكيله المحامي طارق الرشق.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع القضائي المختص سنداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية مستنداً في طلبه إلى الوقائع الآتية.

١- تقدم المستدعي أمام محكمة بداية حقوق السلط بالطلب رقم ١٧٠/ط/٢٠١٢ لإشهار إفلاس المستدعي وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ صدر قرار عن محكمة بداية حقوق السلط في الطلب يقضي بعدم اختصاصها المكاني وبأن محكمة بداية حقوق العقبة هي المختصة مكانياً لرؤية الطلب وفصله.

٣- تم تحويل ملف الطلب إلى محكمة بداية العقبة تحت الرقم ١٠/ط/٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ صدر قرار يقضي بعدم اختصاصها برؤية الطلب وفصله.

٤- محكمة التمييز صاحبة الاختصاص بتعيين المرجع القضائي المختص.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي إحسان رشيد حسن البدري تقدم لـــدى محكمـــة حقوق السلط بالطلب رقم ٢٠١٢/١٧٠ لإشهار إفلاسه حسب أحكام قانون التجارة الأردني.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ قررت محكمة بداية السلط عدم اختصاصها وعملاً بالمـــادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الدعوى إلى محكمة بداية العقبة صاحبة الاختصاص المكاني.

وبعد أن أحيلت الدعوى إلى محكمة بداية العقبة سجلت لديها بالرقم ٢٠١٣/١٠ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ قرارها القاضي بعدم اختصاصها لعدم وجود ما يشير إلـــى أن المركـــز التجاري للمستدعي يقع ضمن اختصاصها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قدم وكيل المستدعي هذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المخـــتص حسب أحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على ما يلـــي: (إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي اســـتئناف فتعـــين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن النزاع على الاختصاص وقع بين محكمة بداية السلط ومحكمة بداية العقبة فـــإن محكمتنا هي المرجع المختص لتعيين المرجع.

ومن خلال تدقيقنا للأوراق المقدمة في هذا الطلب نجد من شهادة تسجيل شـــركة الفـــضل التجارية رقم م ش/٥١٦٧/٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ بأن المستدعي كان شريكاً في هذه الـــشركة وتم انسحابه منها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أن هذه الشركة كانت تمـــارس أعمالهـــا فـــي المنطقـــة الاقتصادية/ العقبة مما يعني بأنه لا يجوز لها أن تمارس أعمالها داخل المنطقة الجمركية كمـــا ثبت من خلال مشروحات غرفة تجارة السلط رقم غ ت١/٢٢٦٠٨/٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ بأن المستدعي أو شركة الفضل التجارية لم يتم تسجيلها لدى غرفة تجارة السلط.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (١/٣١٧) من قانون التجارة الأردني نجد إنها تنص علـــى ما يلي: (يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد فـــي منطقتهـــا المركـــز الـــرئيس للمؤسسة التجارية) وعليه نقرر بأن محكمة بداية العقبة هي المختصة بنظر هذا الطلب.

لهذا نقرر إعادة الأوراق إلى محكمة بداية العقبة لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H13-1328 س.ع